(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى صحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الإتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح"

بند د — ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د — ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع للمسح الهيدروجرافى بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة النقل البحرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع للمسح الهيدروجرافى بين حكومتى ج٠م٠ع٠ (وزارة النقل البحرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١٥

محررا فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض وضمان القرض لتمويل مشروع تطوير قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس وصندوق أبوظبى للانماء الاقتصادى العربى الموقع عليهما فى أبوظبى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيد)

ووفق على اتفاقية القرض وضمان القرض لتويل مشروع تطوير قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناةالسويس وصندوق أبوظبى للانماء الاقتصادى العربى الموقع عليهما فى أبوظبى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الخميس ٨ من شهر ديسمبر ١٩٧٧ م تم الاتفاق بين :

أولا : هيئة قناة السويس (وتسمى فيما يلى "المقترض") .

وثانيا : صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى (ويسمى فيما يلى "الصندوق") .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق الحصول على قرض للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير قناة السويس الوارد وصفه فى الملحق رقم(٢)من هذه الاتفاقية ، وذلك بضمان حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى "الضامن")

وبما أن المقترض قد طلب قروضا أخرى للمساهمة فى تمويل المشروع ذاته من مؤسسات وجهات من بينها الآتية :

— الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .
— الصندوق السعودى للتنمية .
— البنك الإسلامى للتنمية .
— الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى .
— البنك الدولى للانشاء والتعمير .
— وكالة التنمية الدولية الأمريكية .
— صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار فى اليابان .

(ويسمون فيما يلى "الممولين المشاركين") للاسهام مع الصندوق فى تمويل المشروع بموجب اتفاقيات ثنائية تعقد بين كل منهم وبين المقترض بحيث تبلغ حصيلة العملات الأجنبية ، سواء عن طريق هـــذه الاتفاقيات أو من مصادر أخرى ، ما يعادل حوالى مائة وخمسة وستين مليونا من الدنانير الكويتية .

وبما أن قرض الصندوق يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية التمويل المتكاملة للمشروع والتى تقتضى بالضرورة الربط بين تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقيات الأخرى المعقودة بين المقترض والممولين المشاركين .

وبما أن من أغراض الصندوق الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى جمهورية مصر العربية وكذلك فى تلك الدول العربية المستفيدة من قناة السويس .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد :

١ ـــ يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم امارات (ستون مليونا من دراهم الامارات) ، وذلك لتغطية جزء من العملات الأجنبية المقدرة للمشروع .

٢ ـــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) من جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـــ فى حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـــ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ـــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(ا) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الا بعد أجلا .

٧ ـــ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى أول أذار (مارس) وأول أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ ـــ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر تكون واجبة السداد فى دولة الأمارات العربية المتحدة أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ـــ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بدرهم الامارات .

٢ ـــ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الإتفاقية ، أو التى يكون المقترض قـد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار دراهم الامارات التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

يحتفظ الصندوق لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بدرهم الأمارات ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق الدراهم أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى درهم الامارات .

٤ ـــ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـــ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجـــوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول حزيران (يونيو) ١٩٧٧ م ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق على ذلك .

٢ ــ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ــ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ــ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ــ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ــ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ ــ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ ــ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨١ م . أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ــ يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بأن يقوم بالآتى :

(ا) أن تستمر وحدة إدارة المشروع ، التى أنشأها المقترض ووافق على تشكيلها الصندوق فى إدارة جميع ما تتطلبه عمليات تنفيذ المشروع . ويلتزم المقترض بأن تتفرغ الوحدة المذكورة لتنفيذ المشروع طوال المدة اللازمة لذلك .

(ب) يقدم للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصه بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ، ويقدم كذلك للصندوق أية تعديلات يرى ضرورة إدخالها فى المستقبل ، وذلك كله على النحو المفصل الذى قد يطلبه الصندوق .

(ج) يحصل من الممولين المشاركين المشار إليهم فى مقدمة هذه الاتفاقية ، أو من مصادر أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق ، على أموال بالعملات الأجنبية تعادل حوالى مائة وخمسة ومتين مليونا من الدنانير الكويتية ، وذلك للمساهمة مع الصندوق فى تنفيذ جميع أجزاء المشروع .

(د) يسعى لدى الضامن لأخذ موافقته على احتفاظ هيئة قناة السويس بجزء من إيراداتها يكون كافيا لتمكين الهيئة من توفير احتياجاتها من الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع .

(هـ) يوفر المقترض أية أموال إضافية ، بالعملات الأجنبية أو بالعملة المصرية تكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع أو لتشغيلة وإدارته بنجاح ، وذلك بالشروط التى يوافق عليها الضامن والصندوق .

(و) يعين مدققا للحسابات ، له مؤهل معترف به دوليا ، ليقوم بمراجعة حسابات هيئة قناة السويس ، وفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها دوليا .

٢ ــ تبرم عقود تنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين المقترض والموردين والمقاولين وذلك بطرح الطلبات فى مناقصات دولية مفتوحة بشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق . ويقدم المقترض للصندوق تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع ، عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق .

٣ — يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمة (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها — فى حدود المعقول — والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(ا) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق تقريرا ربع سنوى فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٤ — يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٥ — يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٦ — يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يمنح أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

٧ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٨ — تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

٩ — يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ — يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

١١ — يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٢ — جميع أوراق الصندوق وسجلاته ، ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٣ — جميع أملاك الصندوق وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر من سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ ـــ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـــ يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(ا) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المعتذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(هـ) إيقاف حق المقترض فى السحب جزئيا أو كليا من أى من قروض الممولين المشاركين المشار إليهم فى الفقرة (١ ـــ ج) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وعدم تمكن المقترض من توفير تمويل بديل بشروط يوافق عليها الصندوق ، وكذلك القيام أى من الممولين المشاركين بإعلان المقترض بأن أصل القرض المقدم منه قد أصبح مستحقا وواجب الأداء قبل مواعيد الاستحقاق الأصلية المتفق عليها .

(و) إلغاء القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٧ المنشىء لهيئة قناة السويس أو تعليقه أو تعديله على نحو تضار منه عمليات المقترض أو مركزه المالى أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار . كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لا حق من أسباب الإيقاف .

(٣) فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة الخامسة وإستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض يحق للصندوق حينئذ أن فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص اخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

(٤) إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

(٥) أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

(٦) يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة فى جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

(٧) فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ـــ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـــ التحكيم

١ ـــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ـــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو عن التأخر فى استعماله أو التمسك به .

كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المواد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب . ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه بأغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم .

فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب ، والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ ــ إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ ــ تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ــ يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ــ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ ــ يقدم المقترض إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٢ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، ورئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ ـ إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ ـ (أ) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد آخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق فى أى تاريخ لا حق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـ "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هـذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق .

٢ ـ "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محدده إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : هيئة قناة السويس والاسماعلية ـ جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : سوقنال ـ الاسماعلية ـ جمهورية مصر العربية

عنوان الصندوق : صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى ص . ب (٨١٤) ـ أبو ظبى دولة الامارات العربية المتحدة

العنوان البرقى : الصندوق ـ أبو ظبى تلكس رقم AH ـ 2287

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى أبو ظبى ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

عن هيئة قناة السويس
المهندس محمد عزت عادل
المفوض بالتوقيع

عن صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى
دكتور حسن عباس زكى
عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

الملحق رقم (١)

جدول السداد بملايين درهم الإمارات

تاريخ استحقاق القسط	قيمة القسط المستحق وفاء لأصل القرض بدرهم الإمارات
١/٧/١٩٨٢	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٨٢	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٨٣	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٨٣	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٨٤	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٨٤	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٨٥	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٨٥	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٨٦	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٨٦	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٨٧	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٨٧	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٨٨	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٨٨	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٨٩	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٨٩	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٩٠	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٩٠	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٩١	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٩١	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٩٢	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٩٢	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٩٣	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٩٣	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٩٤	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٩٤	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٩٥	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٩٥	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٩٦	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٩٦	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٣/١٩٩٧	١,٨٧٥,٠٠٠
١/٩/١٩٩٧	١,٨٧٥,٠٠٠
المجموع	٦٠,٠٠٠,٠٠٠

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا — وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر التالية :

١ — **عمليات التطهير** (الحفر تحت سطح المـاء) : وتتضمن أعمال التطهير اللازمة لتعميق وتوسيع القناة وتحسين منحنياتها وتعميق مدخليها من جانبي السويس و بور سعيد ، كما تتضمن شق ثلاث تفريعات جـديدة شرقى بور سعيد وعند الدفرسوار وعند بحيرة التمساح . وتشمل عمليـات التطهير إزالة ورفع حوالى ٥٤٠ مليون مترا مكعبا من الأتربه والمواد ، وقد قسمت إلى ١٨ حصة لتيسير تمويلهـا وطرحها فى مناقصات ومتابعة تنفيذها .

٢ — الحفر الجاف : ويتضمن إزالة الأتربة والرمال فوق سطح الماء ونقلها شرقا بحيث توضع شرقى التكسيات الجديدة المقترحة لحماية جانب القناة الشرقى بعـد توسيعهـا ، وتبلغ كمية الحفر الجـاف التى يتضمنها المشروع نحوا من ٨٥ مليون مترا مكعبا من الأتربة .

٣ — حمـاية الجوانب : وتشمل إزالة التكسيات القـديمة الحالية وإنشـاء التكسيات الواقية لجـانبى القناة بعـد توسيعهـا ، وتبلغ أطوال التكسيات الجديدة حوالى ١٤٠ كيلومترا .

٤ — حاجز الأمواج : ويشمل حاجز أمواج طوله ٢,٢٠ كيلو مترا تقريبـا شرقى تفريعة بور سعيد المقترحة وحاجز ثانوى طوله ٨٠٠ متر تقريبا غربى التفريعة وإنشاء طريق عرضه ٦ متر على الحاجز الرئيسى .

٥ — الأعمال المتنوعـة : وتشمل إزالة تيسونات الرباط القـديمة بمنطقة البحيرات المـرة وإنشاء أخرى جـديدة تلائم التوسع الذى سيتم فى المجرى الملاحى ، وإزالة كبرى الفردان ، وإنشاء محطات رباط جـديدة على طول القناة بعـد توسيعها ، وإنشـاء مراسى فى محطـات جنيفة والدفرسوار والبلاح وكبريت والاسماعيلية ، وإزالة وإنشـاء سيفونات المياه العذبة التى تمر عبر القناة تحت سطح المـاء .

٦ — المعدات : وتتضمن توريد وبناء المعدات والمهمات المرتبطة بتشغيل وصيانة القناة بعـد توسيعها ، وتشمل أجهزة مساعدة الملاحة والتحكم فى السفن العابرة وأجهزة رادار ووحـدات عائمة كقاطرات مصاحبة للسفن وزوارق الإرساء والخدمة وأوارب المياه والوقود وحوضا عائما ، كما تشمل معدات لمكافحة الحرائق والتلوث بالإضافة إلى بعض المعدات الجانبية الأخرى .

٧ ـــ الخامات الاستشارية : وتشمل استخدام استشاريين للمساعدة فى خلق وحدة الدراسات الاقتصادية بالهيئة ولمساعدة الهيئة فى تحديد واختيار ما يلزمها من أجهزة ومعدات ولتطوير وسائل التدريب .

ومن المخطط إكمال المشروع فى حوالى نهاية عام ١٩٨٠ م .

ثانيا ـــ استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل جزء من متطلبات النقد الأجنبى للحصة رقم ١٢ التى ترمز لها الهيئة بالحرف " L " والتى تشمل عمليات التطهير فى تفريعة بور سعيد بين الكيلو ١,٥ وهم ١١٠ ، وذلك على النحو التالى :

	المبلغ المخصص بملايين دراهم الإمارات	النسبة المئوية
عمليات التطوير لجزء من الحصة ١٢	٦٠	١٠٠٪

اتفاقية ضمان

بتاريخ الخميس ١٩٧٧/١٢/٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بالضامن)وصندوق أبو ظبى للإنماء الاقتصادى العربى (ويسمى فيما يلى بالصندوق) .

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على إتفاقية قرض بين الصندوق وهيئة قناة السويس بجمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بالمقترض) وقد وافق الصندوق بموجب هذه الإتفاقية ، التى تسمى فيما يلى ـــ هى والجداول الملحقة بها ـ باتفاقية القرض ، على أن يعمل الصندوق للمقترض قرضا يوازى ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم امارات (ستين مليون درهم امارات) .

وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض ، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للشروط والأحكام التالية .

وبما أن الضامن قد وافق ـــ فى مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض ، على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

يضمن الضامن بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ،المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين باتفاقية القرض .

(المادة الثالثة)

يقرر الضامن والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق .

وتحقيقا لذلك فإن الضامن يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة تقرير أولوية على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى آخر يصبح لقرض الصندوق نفس الأولوية تلقائيا بنفس المقدار وذات الدرجة وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الأخرى . ويقوم الضامن عند تقرير تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لاتنطبق على الأحوال التالية :

(ا) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ، ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستعمل فى هذه المادة أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى .

(المادة الرابعة)

١ ـــ يكفل الضامن للمقترض كل ما يلزم للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويتعهد أن لايقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص إتفاقية القرض .

٢ ـــ يهيئ الضامن لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

(المـادة الخامسة)

١ — يلتزم الضامن بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢ — هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك يكون معفى من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المـادة السادسة)

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المـادة السابعة)

١ — جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢ — جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

(المـادة الثامنة)

١ — حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه أو سلطة من سلطاته طبقا لهذه الاتفاقية أو تأخره فى ذلك لا يفسر على أنه تنازل عن أى من تلك الحقوق أو السلطات كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فإذا لم يتم الاتفاق عرض النزاع إلى التحكيم . وتسرى النصوص الواردة فى اتفاقية القرض بخصوص التحكيم على هذه الاتفاقية كما لو كانت مضمنة فى هذه الاتفاقية .

(المـادة التاسعة)

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة و يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند طبقا لهذه الاتفاقية . مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء يجوز اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير الخزانة أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن زيادة كبيرة . و يتخذ توقيع ممثل الضامن على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات الضامن زيادة كبيرة .

(المـادة العاشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض .

(المـادة الحادية عشرة)

تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المـادة التاسعة :

عنوان الضامن : السيد وزير الخزانة — وزارة الخزانة ـ القاهرة — جمهورية مصر العربية .

عنوان الصندوق : صندوق أبو ظبى للإنماء الاقتصـادى العربى ص .ب ٨١٤ ، أبو ظبى دولة الإمارات العربية المتحدة .

العنوان البرقى : الصندوق ـ أبو ظبى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية ، فى أبوظبى فى التاريخ المذكور صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منهما تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن جمهورية مصر العربية
سعادة صلاح الدين عزت
سفير جمهورية مصر العربية
لدى دولة الإمارات العربية المتحدة
المفوض قانونا

عن صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى
الشيخ سرور بن محمد آل نهيان
نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض وضمان القرض لتمويل مشروع تطوير قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس وصندوق أبو ظبي للانماء الاقتصادى العربى الموقع عليها فى أبو ظبى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨ ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض وضمان القرض لتمويل مشروع تطوير قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس وصندوق أبو ظبي للانماء الاقتصادى العربى الموقع عليها فى أبو ظبى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٦

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٢ مايو سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية والصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية والصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرض رقم

الصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول

(أوبك)

قرض بنك التنمية الصناعية بمصر

اتفاق قرض مع

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧

اتفاق بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد المقترض) والأطراف المساهمين فى الصندوق الخاص لمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) والذين يعملون جماعيا ويمثلهم فى هذا الاتفاق رئيس لجنة إدارة الصندوق ـ